محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسة القاضـي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

د.مصطفـــى العســاف ، ناصر التـل ، حابـــس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــــــــــزة: -

شركة شيركو للأوراق المالية المساهمة العامة /وكيلها المحامي نعمان أبو شنب

المميز ضـــــــــدهما:-

١- إبراهيـــم ظافـــر سعـــيد الـداود.

وكلاؤه المحامون زيد الزبن النسور وسامي عنيزات ورائد صبح وســهاد العليمات.

٢- فاطمة خضر عبدالرحمن خضر.

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٥/١١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـم (٢٠١٥/٢٢١٩٨) تـاريخ ٢٠١٥/١١/٤ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الـدعوى رقـم (٢٠١٤/٢٩٨٦) تاريخ ٢٠١٥/٥/١١ برد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي : -

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من اتباع قرار النقض مخالفة بذلك قـرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللاحق لقـرار الهيئـة العاديـة والـذي يحمـل الـرقم (٢٠١٤/٣٨١٢) .

٢- أخطأت المحكمة بمخالفة أحكام المادة (١١١) من الدستور الأردني.

H16-157 س.أ

٣- أخطأت المحكمة في تفسير نص المادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم .

٤- أخطأت المحكمة باتباع قرار النقض المستند إلى قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز القـديم رقم (٢٠١٣/٢١٩٧).

٥- أخطأت المحكمة حين قررت أن رسم الدينارين المدفوع سنداً للمادة (١٧) من نظام رسوم المحاكم لا يشكل أي رسم محاكم و/أو جزء منه .

٦- أخطأت المحكمة برد استئناف المميزة شكلاً دون أي سند قانوني .

٧- أخطأت المحكمة حين ردت الاستئناف شكلاً وأن النتيجة التي توصـلت إليهـا لا يمكـن الاستدلال لها وكان عليها قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفسخ قرار محكمـة الدرجـة الأولى.

لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/١١/١٧ قدم وكيل المميز ضده الأول لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــرار

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــــة:-

نجد إن المدعية شركة شيركو للأوراق المالية /م.ع.م قد أقامت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ الدعوى البدائية رقم ٢٠١٣/٤٥٥ لدى محكمة بداية شمال عمان بمواجهة المدعى عليهما:-

١- **فاطمة خضر عبدالرحمن خضر.**

٢- **إبراهيم ظافر سعيد الداود.**

موضوعها :-

مطالبة بمبلغ (٤٧٥٣٠) ديناراً و(٢٨٠) فلساً لم تسدد حتى إقامة الدعوى.

على وقائع مفادها :-

١- المدعية شركة مساهمة عامة تعمل وسيطاً مالياً في بورصة عمان مسجلة لـــدى وزارة الصناعة والتجارة سجل الشركات المساهمة العامة رقم ٣٨٢ .

٢- المدعى عليها الأولى كانت إحدى العملاء للشركة ويقوم بشراء وبيع الأسهم لمحفظتـــه من خلالها وترصد للمدعية بذمته مبلغ (٥٥١٩٢) ديناراً و (٩٠٥) فلوس منذ تـــاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ بقي منها (٤٧٥٣٠) ديناراً و(٢٨٠) فلساً لم تسدد حتى إقامة الدعوى.

٣- المدعى عليه الثاني كان رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية حتى تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وكان مديراً عاماً لها وتعهد كتابياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ بأن يلتزم بتسديد قيمة الـــديون التي للمدعية على الغير والناشئة عن خطئه الشخصي أو الناشئة عن أي خطأ إداري أو قانوني مهما بلغت قيمة تلك الديون.

٤- تجاوز المدعى عليه الثاني صلاحياته كمدير عام حيث قام بكشف حساب المدعى عليها الأولى بمبالغ كبيرة دون أخذ الاحتياطات لضمان سداد الديون كما لم يتم توقيع العميل على التفويضات اللازمة لعملية البيع والشراء حفاظاً على حقوق الشركة.

وعليه فإن المدعى عليهما الأولى والثاني ملزمان بالتضامن والتكافل بتـــسديد المبلـــغ المدعى به للمدعية.

lawpedia.jo

وأثناء نظر الدعوى من قبل محكمة الدرجة الأولـــى وبتـــاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ تقـــدم المدعى عليه الثاني بالطلب رقم ٢٠١٣/٤١٩ لوقف السير بالدعوى وقد أسس طلبـــه علـــى الوقائع الآتية:-

١- كان المستدعي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة ومدير عام الشركة المستدعى ضـــدها منذ تأسيسها وحتى ٢٠١٠/٤/٣٠.

٢- أثناء إدارة المستدعي للشركة ادعى بعض المساهمين قيام المستدعي بأعمال وتصرفات خارج صلاحياته أضرت بالمستدعى ضدها رغم إبرام مذكرة تفاهم بذلك.

٣- بموجب مذكرة التفاهم تقدمت المدعية بشكوى لهيئة مكافحة الفساد وبنتيجة التحقيق تم اتهام المستدعي وإحالة الدعوى إلى محكمة جنايات شمال عمان بالرقم ٢٠١١/٢٢٧.

٤- تقدمت الشركة المستدعى ضدها بلائحة إدعاء بالحق الشخصي للمطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنوي والربح الفائت بسبب أعمال المستدعي.

٥- إن البت باعتبار المستدعي قد تجاوز حدود صلاحياته كمدير عام للشركة المستدعى ضدها وقيامه بإعطاء أموال الشركة للمدعى عليها الأولى وأنه قام باقتراف أخطاء مادية وإدارية وقانونية يتوقف على صدور قرار نهائي بالقضية الجنائية رقم ٢٠١١/٢٢٧ وبالادعاء بالحق الشخصي فيها.

طالباً قبول الطلب ووقف السير بالدعوى لحين البت في القضية الجزائية رقم ٢٠١١/٢٢٧.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها في الطلب رقم (٢٠١٣/٤١٩) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ والمتضمن وقف السير في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدعوى الجزائية (الجنائية) رقم ٢٠١١/٢٢٧ محكمة جنايات شمال عمان واكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

لم يقبل المستدعى ضده بالقرار الصادر حيث استدعى استئنافه وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٤/٤٣٢٤) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ تدقيقاً والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه رد الطلب رقم (٢٠١٣/٤١٩) المقدم لوقف السير في الدعوى الأصلية وإرجاء البت في الرسوم والمصاريف والأتعاب إلى حين البت في الدعوى الأصلية ولم يتبلغ المستأنف ضده هذا القرار كما هو ثابت من مشروحات قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف والمحفوظة في الملف الاستئنافي.

لم يقبل المستأنف ضده (المستدعي في الطلب) إبراهيم ظافر بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وأصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ قرارها رقم (٢٠١٥/٢٩٨٦) الـــذي جـــاء فيه:-

((وقبل التعرض لأسباب الطعن التمييزي نجد بأن المستأنفة وعند تقديمها لاســـتئنافها ووفقاً لوصول المقبوضات المرفق لم تدفع سوى مبلغ (١٢) ديناراً منه عشرة دنانير رســـوم إبراز وعلى خلاف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠١٣/٢١٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ بأن الدينارين الواردين بالوصول المشار إليه هما عبارة عـــن رسم قيدية مقطوع ومحدد بالمادة (١٧) من نظام رسوم المحـــاكم رقـــم (٤٣) لـــسنة ٢٠٠٥ والمتوجب دفعها عن كل درجة من درجات المحاكمة أو الطعن وغير مشمول بجدول رسوم المحاكم الملحق بنظام الرسوم وفق المادة الرابعة منه.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الاستئناف وبتت فيه موضوعاً قبل أن تتوثق مـــن صحة دفع المستأنفة للرسوم يكون الحكم المطعون فيه مستوجباً النقض لتعلق دفـــع الرســـوم بالنظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها.

لهـــــــــــــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

lawpedia.jo

ولدى إعادة الدعوى منقوضة إلى محكمة استئناف عمان قيدت بالرقم (٢٠١٥/٢٢١٩٨) وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ أصدرت المحكمة حكمها وجاهياً بحق المستأنفة وبحق المستأنف عليـــه الأول إبراهيم وبمثابة الوجاهي بحق المستأنف عليها الثانية فاطمة المتضمن رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ .

وعن أسباب الطعن التمييزي : ومفادها أن القرار المميز جاء مخالفاً للواقع والدستور ولا سند له من القانون ومخالفة المحكمة المادة (١١١) من الدســـتور الأردنـــي وتخطئتهـــا بـــرد الاستئناف شكلاً.

ورداً على ذلك نجد إن المستأنفة (المميزة) لم تقم بدفع الرسوم القانونية المتوجبة على الطلب وأن رسوم القيدية لا تعتبر من الرسوم ولغايات قبول الطعن بالطلب يترتب عليه رسم وفق ما يقرره القانون بالنسبة للطلبات أو حسبما ما تقدره المحكمة (قرار هـ.ع رقم ٢٠١٤/٣٨١٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥).

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم عملاً بالمادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ فيكون قرارها والحالة هذه موافقاً للقانون مما يتعين معه رد أسباب الطعن.

لهـــــــــــذا وتأسيســـــــــاً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ رمضـــــان سنة ١٤٣٧ هـ الموافـــق ٢٠١٦/٦/١٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئـــيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

lawpedia.jo